الفصل الخامس

النجاسات ودبغ الجلود

- نجاسة الكلب .
- حمل المُحْدِث والمستجمر ، وثياب الصغار وما شُكَّ فى نجاسته .
- النهى عن استقبال القِبْلة عنـد قضاء الحاجة .
- دبغ جلود الميتة .

obeikandl.com

obeikandl.com

نجاسة الكلب

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليُرِقْه ثم ليغسله سبع مرات » . (رواه مسلم والنسائى) .

وزاد مسلم : « أولاهن بالتراب » .

وفى مسند الشافعى بدون : « فليُرِقْه » ، وبزيادة : « أو أخراهن بالتراب » [1] .

وفى رواية عن عبد الله بن مغفل : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفِّروه الثامنة بالتراب » .

وفى رواية للداراقطنى : « إحداهن » . وإسنادها ضعيف ، لأن فيها الجارود ابن يزيد ، وهو متروك [2] .

● دلالة الحديث :

يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود .

* *

● دعوى النسخ :

ذهبت العترة والحنفية أن الحديث منسوخ بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفاً على أبى هريرة : « أنه يُغسل من ولوغه ثلاث مرات » . وهو الراوى للغسل سبعاً ، فثبت بذلك نسخ السبع ، وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب

---

(١) مسند الشافعى بهامش الأم : ٣/٦

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى والبخارى (نيل الأوطار : ٤٥/١ - ٤٦) .

العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه . وقالوا : « الثلاث سُنَّة كسائر النجاسات لا فرق بين الكلب وغيره » .

* *

● المناقشة :

(أ) وقد أنكر الجمهور قول الحنفية ، لأن قول الراوى لا يصح أن ينسخ نصاً واضح الدلالة ، لأن الراوى ما لم يذكر نصاً مرفوعاً للرسول ﷺ ، فإن حديثه لا يتجاوز أنها فتوى صحابى ينقضها صريح النص ، وفتوى مثله من الصحابة ، وهنا يخالفه ابن عباس وعروة بن الزبير .

(ب) يحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو أنه نسى ما رواه .

وقال الشافعى : غسل الإناء من نجاسة الكلب كغسله من غيره ، فذكر السبع فيه دون غيره لأمر عبادى يجب طاعته . ودعوى الندب دون دليل خروج على الأصل فى الأمور التعبدية ، فالنص على السبع لمزية فيه [1] .

(جـ) وقد ثبت عن أبى هريرة رواية أخرى بأنه أفتى بالغسل سبعاً ، وحين ننقل فتويان عن واحد ، وكانت إحدى فتوييه توافق رواية أخرى ، فإنها ترجحها وبخاصة وأن سند رواية الموافقة - وهى الغسل سبعاً - هى الأقوى ، فهى رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة . أما الرواية المخالفة - الغسل ثلاثاً - فهى من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة ، وهو سند دون الأول فى القوة بكثير ، وفى « سبل السلام » [2] إنه حديث ضعيف لا تقوم به حُجَّة .

* *

---

(١) الأم : ١/٥

(٢) سبل السلام : ١/٢٢

● شبهة أخرى :

قيل : إن الأمر بالغسل سبعاً كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل ، وهذه الشبهة مدفوعة ..

(أ) لأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل كان متأخراً جداً لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع .

(ب) وسياق حديث ابن مغفل ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، فقد قال رضى الله عنه : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخَّص فى كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفِّروه الثامنة بالتراب » (رواه الجماعة إلا الترمذى والبخارى) .

وفى رواية مسلم : « ورخَّص فى كلب الغنم والصيد والزرع » . ويُلاحَظ أن رواية : « أولاهن بالتراب » أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى إذ يحمل عليها كلمة « إحداهن » فى رواية أخرى ، ولأن رواية السبع أرجح تركت زيادة ابن المغفل : « وعفِّروه الثامنة بالتراب » لأنه تفرَّد بها . وزيادة الثقة إنما يُعمل بها إذا لم تقع منافية كما هنا .

ويجوز أن يحمل السبع على أنها غير غسلة التتريب ، وتفسر كلمة : « أولاهن » أو « أخراهن » بمن يُقدَّم على السبع أو يُؤخَّر عنها ... وهذا مذهب أحمد ورواية عن مالك [1] .

* * *

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ١/ ٥٠ و٤٦ و٤٧ ، مسند أحمد : ١/ ٥٠ ، الموطأ : ٤٦/١ ، ٤٧ ، والله أعلم .

حمل المُحْدِث والمستجمر وثياب الصغار
وما شُكَّ فى نجاسته

عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ : « كان يصلى وهو حامل أُمامة بنت زينب ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها » (متفق عليه) [1] .

وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب : « على عاتقه » .

ولأحمد من طريق ابن جريج : « على رقبته » .

ولأبى داود عن طريق المقبرى عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها » .

● ما يدل عليه الحديث :

أن الحمل لأُمامة بنت زينب التى تزوجها علىّ بعد موت فاطمة كان من النبى ﷺ وهى صغيرة ، ولم تكن هى التى تتعلق برقبته كما زعم الخطابى . وأن مثل هذا الفعل معفو عنه من حيث الحركة ، ومن حيث طهارة ثوب الطفل والمستجمر ، وكذا مَن لا يحترز من النجاسة كالأطفال ما دام لم تُستيقن نجاسة ثيابه ، وسواء أكان حامل الطفل منفرداً أو إماماً لما فى صحيح مسلم من زيادة : « وهو يؤم الناس فى المسجد » [2] ، وهذا خلافاً لما زعمه مالك من أن هذا كان فى النافلة ، فإمامة النبى ﷺ للناس فى النافلة غير معهودة ، كما قال المازرى ، وأخرج من رواية مسلم ما أخرجه أبو داود بلفظ : « بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر ، أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة ؛ إذ خرج علينا وأُمامة على عاتقه ، فقام فى مصلاه فقمنا خلفه ، فكبَّر فكبَّرنا وهى فى مكانها » .

---

(١) سبل السلام : ١٤١/١

(٢) المرجع السابق : ١٤١/١

قال بعض أصحاب مالك : إن النبى ﷺ لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها ... وهذا الاحتمال جواز الحركة المماثلة ، وعدم النجاسة المبطلة للصلاة .

وقول مالك : إن هذا كان للضرورة حيث لم يجد مَن يكفيه أمرها . يقال له فيه : وأين ذهبت أمها وصاحبات الحُجَر عليهن السلام ؟

ولقد كان النبى ﷺ يسمع بكاء غيرها فيخفف الصلاة ، ولو لم يكن ما فعله بياناً لجواز الحكم لتركها حتى إذا ما بكت عجّل فى صلاته ، ولو كان الأمر أمر البكاء أيضاً لتركها حتى إذا بكت حملها . لوقوع الضرورة فعلاً ، أما أن يقدّر وقوع أمر قبل وقوعه ، وهو من الممكن استدراكه عند الوقوع فهذا ما ليس فى شرعة العقلاء ، ثم أيهما أكثر شغلاً : بكاؤها أم حملها ووضعها ثم حملها ؟

* *

● دعوى النسخ :

روى عبد الله بن يوسف التنّيسى عن مالك أن الحديث منسوخ ، وقال الحافظ : روى ذلك عنه الإسماعيلى لكنه غير صريح ، وقال ابن عبد البر : لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال فى الصلاة .

* *

● رفض دعوى النسخ :

قال الشوكانى : إن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وإن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم : « إن فى الصلاة لشغلاً » ، لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً (قاله الحافظ) .

* *

● مناقشة القاضى عياض :

قال القاضى عياض : إن حمل أُمامة كان من خصائص النبى ﷺ ، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص .

وقال النووى بعد ذكر تأويلات المالكية والقاضى عياض : « كل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، لأن الآدمى طاهر ، وما فى جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرّقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبى ﷺ ذلك لبيان الجواز » .

قال الحافظ : « وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان الصلاة » (١) .

ويؤيد هذا ما رواه أحمد عن أبى هريرة : « كنا نُصلّى مع النبى ﷺ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخذهما مِنْ خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته ، ثم أقعد أحدهما على فخذيه . قال : فقُمت إليه فقلت : يا رسول اللّه ؛ أردهما ؟ فبرقت برقةٌ . فقال لهما : ألحِقا بأمكما . فمكث ضوءها حتى دخلا » .

وقد أخرجه أيضاً ابن عساكر لولا أن فى إسناده أحمد كامل بن العلاء ، وفيه مقال معروف (٢) .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢/١٣٦ - ١٣٧ (٢) المرجع السابق : ٢/١٣٧ - ١٣٨

النهى عن استقبال القِبْلة عند قضاء الحاجة

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القِبْلة ولا يستدبرها » . (رواه أحمد ومسلم فى رواية الخمسة إلا الترمذى) .

وقال الترمذى : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلِّمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القِبْلة ولا يستدبرها ولا يستطبْ بيمينه » .

وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرِّمة . وليس لأحمد فيها : الأمر بالأحجار .

ومثل رواية أحمد روى الشافعى فى السُنن عن أبى أيوب [١] .

وفى رواية لأبى قتادة : « فلا يمس ذكَره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسَّح بيمينه » ، بدلاً من : « ولا يستطبْ بيمينه » .

وعن سلمان قال : « لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القِبْلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم » [٢] .

قال ابن حزم : « هذا الحديث ناسخ لحديث ابن عمر الذى رواه الجماعة عنه حيث قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » [٣] .

وذلك لاحتمال أن يكون ما فعله النبى ﷺ ورآه ابن عمر قبل النهى [٤] .

وهو ناسخ أيضاً لحديث جابر : « نهى النبى ﷺ أن نستقبل القِبْلة ببول

---

(١) السنن للشافعى : ٢٦٩/٧ (٢) سبل السلام : ٧٧/١

(٣) نيل الأوطار : ٩٨/١ ، والرسالة ص ٢٩٢ ، والأم : ١٩/١ ، والمسند بمعناه : ١٧٤/٦

(٤) نيل الأوطار : ٩٦/١

فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها » . (وقد رواه الخمسة إلا النسائى لأن فيه التقييد بـ « قبل » عام) [1] .

وكذا هو ناسخ لحديث عائشة قالت : « ذُكِر لرسول اللّه ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القِبْلة بفروجهم ، فقال : « أَوَ قد فعلوها ؟ حوِّلوا مَقْعَدَتى قِبَل القِبْلة » (رواه أحمد وابن ماجه) .

والجواب أنه لا نسخ :

(أ) فحديثا جابر وابن عمر رواية عن فعل للنبى ﷺ ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام لا تعارض أقواله لأنها قد تكون لأمر خاص به ، فللنبى تشريعات تخصه ، كزواج تسع وفرض التهجد ، وقد يكون للفعل عذر خاص أخرجه عن الحكم العام الذى قاله دون أن نعرفه ... هذا هو المنهج الأصولى عندما تكون الأفعال متعارضة مع الأقوال ، وقول الرسول ﷺ : « إذا أتى أحدكم حاجته فلا يستقبل القِبْلة ولا يستدبر » من الخطابات الخاصة بالأمة ، فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به ، لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ، ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه ، أى تدل على شمول الحكم للنبى ﷺ بالنص .

(ب) حديث جابر وإن صححه كثيرون ، فقد توقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق ، ولكنه فى رواية أحمد وغيره قد صرَّح بالتحديث ، ومع هذا ضعَّفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشى . فقال الحافظ ابن حجر : إنه ثقة بالاتفاق ، وقد وهم ابن عبد البر فى تضعيفه .

وقال ابن حزم : أن أبان بن صالح مجهول .

أقول : والاضطراب فى شأنه لا يجعله أهلاً لاعتباره مأخذاً لحكمٍ شرعى يعارض نصاً صريحاً لا يقبل التأويل أو الاحتمال .

---

(١) سبل السلام : ٧٨/١

(جـ) وحديث عائشة : قال ابن حزم فى « المحلى » : « إنه ساقط لأن رواية خالد الحذاء ، وهو ثقة عن خالد بن أبى الصلت ، وهو مجهول لا ندرى مَن هو . وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت . وهذا أبطل وأبطل لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صحّ لما كانت فيه حُجَّة ، لأن نصّه - صلى الله عليه وسلم - يبين أنه إنما كان قبل النهى ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القِبْلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك . هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذى عقل . وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم . فلو صحّ لكان منسوخاً بلا شك . ثم لو صحّ لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لا إباحة الاستدبار أصلاً ، فبطل تعلقهم به .

وقد قال الذهبى فى « الميزان » فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : إنّ هذا الحديث منكر .

(د) قال الشوكانى : « الإنصاف فى الحكم بتحريم استقبال القِبْلة عند قضاء الحاجة حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ، ولم نقف على شىء من ذلك » [1] .

(هـ) وسئل الشعبى عن اختلاف الحديثين : حديث ابن عمر أنه رأى النبى ﷺ يستدبر القِبْلة ، وحديث أبى هريرة فى النهى ، ومثله حديث سلمان .

فقال : « صدقا جميعاً . أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء ، فإنّ لله عباداً ملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم فإنما هى بيوت بنيت لا قِبْلة فيها » [2] .

وقال ابن قتيبة : « كان هذا تكريماً للصلاة فى الصحراء ، إذ كانوا إذا حضرت اتجه بعضهم إلى القِبْلة يُصلّى وأراد بعضهم الغائط فطلب النبى أن يكرموا قِبْلة الله ، ويستروا العورات من مُصَلٍّ إن صلّى حيث يراهم ، وهذا المعنى أشبه معانيه ، والله أعلم » [3] .

---

(١) نيل الأوطار : ١/١٠١ (٢) سبل السلام : ١/٧٨ (٣) الرسالة ص ٢٩٣ - ٢٩٤

(١٠ - لا نسخ)

قال الشافعى : أدَّب رسول الله ﷺ مَن كان بين ظهرانيه ، وهم عرب . لا مغتسلات لهم أو لأكثرهم فى منازلهم ، فاحتمل أدبه لهم معنيين :

أحدهما : لا تستقبل القبْلة ولا تُستدبر ، وكثيراً ما يكونون ولا ساتر يحجبهم عن مُصَلٍّ يرى عوراتهم ، فحفظاً للعورة أن تُرى ، وتكريماً للقبْلة كان النهى .

ثانيهما : أن يكون النهى لما جعل قبْلة فى الصحراء ليلاً تؤذى الريح المصلين . فروى أبو أيوب ما سمعه على العموم بينما المراد الصحراء ، كما أن ابن عمر حكم بما رأى ، وجهل بما روى فى الصحراء . فقال كل بما علم [1] .

* * *

(١) الرسالة : ٢٩٣ - ٢٩٦ ، واختلاف الحديث : ٧/ ٢٧ - ٢٧١

obeikandl.com

دبغ جلود الميتة

عن ابن عباس قال : تُصدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما حُرِّم أكلها » (رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال فيه : عن « ميمونة » جعله من مسندها ، وليس فيه للبخارى والنسائى ذكر الدباغ بحال) .

ورواه الشافعى فى « الأم » [1] و« السنن » بمعناه [2] ، ومسلم [3] . وفى لفظ لأحمد « إن داجناً لميمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ : « ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه . فإنه ذكاته » .

قال أبو البركات ابن تيمية : وهذا تنبيه إلى أن الدبَّاغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة .

وروى مسلم عن ابن عباس غير أنه قال : « مرَّ بشاة لمولاة ميمونة . فقال : ألا انتفعتم بإهابها » ؟ [4] .

وفى رواية لأحمد والدارقطنى : « يطهرها الماء والقرظ » (رواه الدارقطنى مع غيره ، وقال : هذه أسانيد صحيحة) .

وأخرج مسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر » [5] .

وعن ابن عباس عن سودة زوج النبى ﷺ قالت : « ماتت لنا شاه فدبغنا

---

(١) الأم : ٧/٤
(٢) السنن : ٦/٦ - ٧
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : ٥١/٤
(٤) المرجع السابق : ٥٢/٤
(٥) نفس المرجع : ٥٣/٤

مَسْكها ، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًا » (رواه أحمد والنسائى والبخارى ، وقال فى روايته : « إنَّ سودة » بدلاً من « عن سودة » .

وروى مسلم عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ ، فماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به » [1] .

وروى مسلم عن أبى الخير قال : رأيت على « ابن وَعْلة السبئىّ » ، فَرْوَاً فمسسته ، فقال : مالك تمسّه ؟ قد سألت عنه ابن عباس قلت : إنَّا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس : نؤْتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويأتونا بالسِّقاء يجعلون فيه الودَك . فقال ابن عباس : قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « دباغه طهوره » [2] .

* *

● دعوى النسخ :

قيل : أحاديث تطهير جلد الميتة بالدبغ منسوخ ، بما روى عن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر : « ألاَ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (رواه الخمسة) [3] ، ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبى داود . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وللدارقطنى : إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة : « إنى كنت رخَّصت لكم فى جلود الميتة فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وللبخارى فى تاريخه عن عبد الله بن عُكيْم قال : حدثنا مشيخةٌ لنا من جهينة أن النبى ﷺ كتب إليهم : « ألا تنتفعوا من الميتة بشىء » [4] .

وقد روى ابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » ذلك عن ابن عمرو لكن فيه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/٥٢ (٢) المرجع السابق : ٤/٥٣

(٣) هم : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حنبل .

(٤) سبل السلام : ١/ ٣٠ - ٣١

عدى بن الفضل وهو ضعيف ، كما روى ابن وهب ذلك عن جابر ، ولكن فيه زمعة وهو ضعيف .

* *

● مناقشة رواية ابن عُكَيْم :

قال الحازمى فى « الناسخ والمنسوخ » : « فى إسناد ابن عُكَيْم اختلاف فى رواه الحاكم مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عُكَيْم ، ورواه عنه القاسم ابن مُخْمِرة عن خالد عن الحاكم ، وقال : إنه لم يسمعه من ابن عُكَيْم ، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ، فهو لهذا حديث مضطرب لا يقاوم حديث ميمونة الذى رواه ابن عباس فى الصحة » .

ثم قال : « فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى ، لوجوه من الترجيح . ويحمل حديث ابن عُكَيْم على منع الانتفاع به قبل الدباغ ، وحينئذٍ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلداً ، ولا يسمى إهاباً . كما قال أهل اللغة ، وهذا الجمع بين الحكمين هو الطريق فى نص التضاد » .

ثم قال الشوكانى : « ومجمل القول :

(أ) أن الحديث مرسل كما قال البيهقى والخطابى لعدم سماع عبد الله بن عُكَيْم من النبى ﷺ .

(ب) أن الحديث منقطع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عبد الله ابن عُكَيْم .

(جـ) قال أحمد : الحديث مضطرب فى سنده ، فإنه تارة قال : عن كتاب النبى ﷺ ، وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عمن قرأ الكتاب . وهو مضطرب فى متنه أيضاً ، فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم مَن رواه بتقييد شهر ، أو شهرين ، أو أربعين يوماً ، أو ثلاثة أيام .

(د) ثم الترجيح :

١ - بالمعارضة بأن أحاديث التطهير بالدباغ أصح مَن قد رواها الشيخان .

٢ - وهى مستفيضة بلغت ١٥ حديثاً [١] .

٣ - ثم القول بموجب الترجيح عند المعارضة ، بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده . فإنه بعد الدبغ يسمى شناً أو قِربة ، وبهذا جزم الجوهرى ، ولهذا فإن حديث عُكَيْم حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما ، أى أن الإهاب لا يُنتفع به قبل الدباغ .

(هـ) ثم جمع بين عُكَيْم وأحاديث الدبغ بأنه عام يشمل الانتفاع بالمدبوغ وغيره ، وأحاديث الدبغ خاصة فى الانتفاع بالمدبوغ فقط ، فوجب حمل العام على الخاص [٢] ، وهذا الجمع بين العام والخاص هو ما عليه المحققون من رجال الأصول .

أما على مذهب مَن يجعل العام المتأخر ناسخاً ، فمع كونه مذهباً مرجوحاً ، فإننا لا نُسلِّم بتأخر العام هنا . لما ثبت فى أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن علياً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » ، فلما كان من الغد خرجت فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال : « ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها » ؟ فقلت : يا رسول الله ؛ أين قولك بالأمس ؟ فقال : « يُنتفع منها بالشىء » (يعنى الجلد) [٣] .

* *

● هل كل الميتة تُدبغ أم ذاك خاص بما يؤكل :

١ - ذهب الشافعى إلى أن كل ميتة يجوز دبغها ما عدا الخنزير والكلب وما تولَّد من أحدهما ، وإنما استثنى الخنزير لحديث الرسول الآخر : « فإنه رجس » ، وقاس الكلب على الخنزير بجامع النجاسة [٤] .

---

(١) عن ابن عباس و٢ عن أم سلمة و٢ عن أنس وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أُمامة وابن مسعود وشيبان وجابر ، وأثران عن سودة وابن مسعود (نيل الأوطار : ١/٧٧ ، وسبل السلام : ١/٣١) .

(٢) نيل الأوطار : ١/٨٠ - ٨١

(٣) المرجع السابق : ١/٧٧ ، وتأويل مختلف الحديث ص ١٧٤

(٤) المختصر للمزنى على الأم : ١/٣ ، والأم : ١/٨

وهذا المذهب روى عن علىّ بن أبى طالب وابن مسعود ، وذلك لعموم حديث عائشة : « دباغ جلود الميتة طهورها » (رواه البيهقى والنسائى وابن حبان والدارقطنى ، ورواه الطبرانى عن المغيرة بن شعبة وعن زيد بن ثابت ، ورواه الحاكم عن أبى أحمد فى « الكنى » وفى « تاريخ نيسابور » ، وعن أبى أمامة وعن ابن عمر أيضاً ، كما رواه ابن شاهين عن ابن عمر أيضاً ، ورواه البيهقى عن بعض أزواج النبى ﷺ وابن منده عن أنس وعن جابر وعن ابن مسعود) .

٢ - وأبو حنيفة لم يقس الكلب على الخنزير ، وكان كالشافعى .

٣ - ورفض الظاهرة استثناء الكلب والخنزير ومعهم أبو يوسف .

٤ - وقول أبى البركات : وهذا تنبيه على أن الدباغ يعمل فيما تعمل فيه الذكاة . وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهويه . وشبهتهم هو أن أحاديث الدباغ جاءت فى الأُهب التى لما يصح ذبحه ، ويرد عليهم بأن العام لا يُقصر على سببه ، فلا يصح تمسّكهم بكون السبب شاة ميمونة .

٥ - « وحكى النووى قولاً عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة : أنه لا تطهر الجلود بالدباغ ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك وتنقضه الأحاديث السابقة والإجماع » [١] .

٦ - وقال مالك : تطهر جميع الجلود حتى الكلب والخنزير من حيث ظاهره دون باطنه ، ويترتب على نجاسة باطنه أنه لا يُنتفع به فى المائعات ، وإنما يُصلّى فوقه . ولكنها تفرقة لا تستند إلى نص ، بل حديث سودة يناقضه : « ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شناً » ، وحديث ابن وعلة السابق . وحكى النووى أن هذا هو المشهور من رأى مالك . والشوكانى يرجح عموم التطهير بالدباغ .

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤/٥٤

٧ - ومذهب الزهرى أنه يُنتفع بجلود الميتة ، وإن لم تُدبغ ، وتُستعمل فى المائعات واليابسات ، وهو مذهب شاذ [١] ..

(أ) لأن الأحاديث الواردة فى هذا الباب لم تُفرِّق بين الكلب والخنزير وما عداهما فيها ، واحتجاج الشافعى بالآية : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزير وَمَا أُهِلَّ به لغَيْرِ اللَّه ﴾ [٢] ، و﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ، وهى الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِه ﴾ [٣] بإعادة ضمير « فإنه » إلى الخنزير ، ثم قياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد التسليم للشافعى بأن الضمير يعود على المضاف إليه فقط فى كلمتى : « لحم خنزير » دون المضاف وهو لفظ « لحم » .

ولكن هذا محل نزاع فقد قيل : إن الضمير راجع إلى المضاف وهو « لحم » ، فشعره ليس رجساً وبناء عليه يُنتفع به فى عمل « فرشاة » أحياناً ، وبالتالى يفرش الجلد المدبوغ منه لعموم تشريع الدبغ ، وكلمة : احتمال عود الضمير إلى المضاف إليه منطق غير علمى فى التحريم لا التنزيه ، والمحتمل لا يكون حُجَّة على الخصم ، إنما هو باب الورع لصاحب الاحتمال . (وقد رجح النووى القول بأن الشعر لا يطهر بطهور الجلد المدبوغ) [٤] .

(ب) ولا يُمتنع أن يقال : رجسيّة الخنزير على تسليم شمولها لجميعه : لحماً وشعراً وعظماً ، إنما خصصتها أحاديث الدباغ .. فهى نجسة ويُستثنى منها ما دُبغ [٥] .

* *

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤/٥٤ ، ونيل الأوطار - الجزء الأول - فى التعليق على الانتفاع بجلود الميتة . (٢) البقرة : ١٧٣ (٣) الأنعام : ١٤٥

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى : ٤/٥٥

(٥) نيل الأوطار : ١/٧٥ ٧٨ ، وسبل السلام : ١/٣١

● ولكن بِمَ يكون الدبغ ؟

كل شيء ينشف مقلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه ، وذلك كالشتّ والشب .

*

● وهل يطهر النجس بالدابغ ؟

قولان : أصحهما الجواز مع وجوب غسل المدبوغ بعد ذلك .

ولكن إذا كان الدبغ بشيء طاهر هل يجب غسل المدبوغ بعد الدبغ ؟

قولان : وهل يحصل الدبغ بالتشميس فقط . قال الشافعية : لا ، وأجازه أصحاب أبى حنيفة .

وقال النووى : ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع .

*

● وهل يجوز أكل المدبوغ ؟

والجواب : أنه لا يجوز على الصحيح ، فيما كان قبل الدبغ حراماً ، ويجوز فيما كان قبل دبغه حلالاً [1] .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم للنووى : ٤/٥٥